

حُكْمُ مَنْ المصحف وقراءة القرآن
من أصحاب الأحداث
في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د.حسين عبد الحميد النقيب
أستاذ مساعد في كلية الشريعة
جامعة النجاح الوطنية
نابلس
فلسطين

hnaqeeb_55@yahoo.com

Abstract

The study examines differences in the Islamic ruling for touching the Holy Quran from Excreted, pleurisy, menstruating, bleeding following childbirth and infidels, between permitting and prohibiting, and also examines differences in their permissibility to read the Holy Quran without even touching it; Scholarly views range between the overall and partial prevention; both in the cases listed or in other cases which were considered exceptional. It has been shown in this paper that the directories invoked by the Inhibitors to touch or read are not suitable for inference; because they are either different, or they are weak, or the inferences are not mentally strong enough to oppose the pro-sound texts for the origin of the patent. The result of research which is based on the correct directories is; it's permitted for everyone to read and touch the Holly Quran.

الملخص

تعالج هذه الدراسة اختلاف العلماء في مسّ المصحف من المحدث والجُنُب والحائض والنفساء والكافر بين مُبيح ومحرم، وتعالج اختلافهم في قراءتهم القرآن من غير مسّ للمصحف على أقوال عديدة تتلخص في المنع الكلي والمنع الجزئي؛ سواء في الأنواع المذكورة أو في حالات منها عدّها الآخذ بها استثنائية، وقد تبين أن الأدلة التي احتجّ بها المانعون للمسّ أو القراءة لا تصلح للاستدلال؛ لأنها إمّا في غير المسألة، وإمّا أنها ضعيفة، وإمّا أنها استدلالات عقلية لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة المؤيّدة لأصل البراءة، وكانت نتيجة البحث القائمة على الأدلة الصحيحة؛ أنه يجوز لكل أحد أن يقرأ القرآن الكريم وأن يمسّ المصحف.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد.

فإن القرآن الكريم كتاب الله العظيم؛ الذي يجب على كل مسلم إجلاله، وينبغي لكل مسلم تلاوته والأخذ بأحكامه، فهو يهدي إلى الأقوم من الاعتقاد والسلوك وأنواع العمل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]. وفي هذا القرآن الشفاء والرحمة للمؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

ولما كان للقرآن تلك المكانة العظيمة في نفوس المسلمين؛ رأينا العلماء يتسارعون إلى ما رأوه متناغماً مع هذا التعظيم، فإذا بكثير منهم يحرم مسّ المصحف أو تلاوة القرآن على غير تامّ الطهور، فحرموا ذلك على المحدث والجنب والحائض والنفساء والكافر، ورأينا بعضهم يستثنى بعض الأنواع أو بعض الصور، لذلك كان من الضروري استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها؛ للوصول إلى الراجح في المسألة.

دراسة سابقة في هذا الموضوع:

لقد وجدت في موقع الفقه الإسلامي على شبكة (الإنترنت) بحثاً علمياً محكماً للدكتور عمر بن محمد السبيل عنوانه: "حكم الطهارة لمس القرآن الكريم - دراسة فقهية مقارنة"، وهو منشور في (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها)، وقد قال في خاتمته: "ظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حديثاً أصغر"^(١)، لكن دراستي لهذا الموضوع تخالف هذه النتيجة تماماً، وتثبت أن مسّ المصحف جائز للجميع وكذلك قراءته، ولم أجد في القراءة بحثاً خاصاً.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ما يلي:

(١) المسألة الأولى: مسّ المصحف من أصحاب الأحداث.

- أقوال العلماء في المسألة.
- أدلة كل فريق.
- مناقشات العلماء.
- مناقشة ترجيحات الدكتور ابن السبيل.
- خلاصة المسألة.

(٢) المسألة الثانية: قراءة القرآن من أصحاب الأحداث.

- أقوال العلماء في المسألة.
- أدلة كل فريق.
- مناقشات العلماء.
- الترجيح.
- التوصيات.

المسألة الأولى

مسّ المصحف من أصحاب الأحداث

في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز للمُحدث حدثاً أكبر أو أصغر أن يمَسَّ المصحف كله أو بعضه.

ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر أن يمَسَّ المصحف. نقل هذا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، والحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإبراهيم النخعي، والفقهاء السبعة وهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير بن العوام وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت^(٢)، وهو قول المذاهب الأربعة؛ الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه، بهذا قال بعض التابعين كالحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب الظاهرية^(٧).

أدلة المحرمين:

أولاً: الكتاب.

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٧٧-٨٠: الواقعة].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسّه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيماً، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين، وعموم سلبه في غيرهم، والمراد بالمطهرين؛ المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم. والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهياً^(٨)، قالوا: فهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [٢٣٣: البقرة]، فإنه خبر تضمن نهياً، فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف^(٩).

ثانياً : من السنة.

استدلوا من السنة بأحاديث ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر، وأن المراد بالطاهر الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر؛ ومن النجاسة الحسية والمعنوية، وهذه هي الأحاديث مع التعليق عليها:

١- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: (ولا يمس القرآن إلا طاهر).

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن^(١١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن النبي ﷺ مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق^(١٢) ومن طريقه الدارقطني^(١٣)، عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو في الدارقطني^(١٤) والبيهقي^(١٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا أيضاً، وأخرجه الدارمي^(١٦) وابن حبان^(١٧) والدارقطني^(١٨) والحاكم^(١٩) والبيهقي^(٢٠)، كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: "أرجو أن يكون صحيحاً"^(٢١)، وقال الحاكم: "قد شهد عمر ابن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة"^(٢٢)، وقال الإمام ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم

هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل ^(٢٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو كتاب مشهور عند أهل العلم" ^(٢٤).

قلت: في سنده سليمان بن داود؛ قال البخاري: فيه نظر ^(٢٥)، وعن علي بن المديني: منكر الحديث، وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين: ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث ^(٢٦)، وعن يحيى ابن معين: ليس بشيء ^(٢٧).

٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهر).

أخرجه الطبراني في الكبير ^(٢٨) وفي الأوسط ^(٢٩) والدارقطني ^(٣٠) والحاكم ^(٣١)، كلهم من طريق سويد أبي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام به، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: مدار الحديث على سويد بن إبراهيم الجحدري؛ قال النسائي: ضعيف ^(٣٢)، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ^(٣٣)، وقال البخاري: لا يتابع على هذه الأحاديث والغالب على حديثه الوهم ^(٣٤)، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقد كان يحيى بن معين يُضجُّ القولَ فيه ^(٣٥)، وقال ابن عدي: يأتي عن قتادة بأحاديث لا يأتي بها أحد عنه غيره وهو إلى الضعف أقرب ^(٣٦)، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، له أغلاط ^(٣٧).

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهر).

أخرجه الطبراني في الكبير ^(٣٨) وفي الصغير ^(٣٩) والدارقطني ^(٤٠) والبيهقي ^(٤١)، جميعاً من طريق سليمان بن موسى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله موثّقون ^(٤٢)، وقال ابن حجر: وإسناده لا بأس به، ذكر الأثر أن أحمد احتج به ^(٤٣).

قلت: في إسناده سليمان بن موسى الدمشقي؛ قال ابن جريج: سألت الزهري فلم يعرفه، وقال البخاري: عنده مناكير ^(٤٤)، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث ^(٤٥).

٤- عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: (لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهر).

أخرجه الطبراني في الكبير ^(٤٦) من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص.

قلت: في إسناده إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث^(٤٧) وقال النسائي: متروك الحديث^(٤٨)، وقال ابن خراش والدارقطني: متروك^(٤٩).

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف^(٥٠) من طريق إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً بلفظ: "لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر".

قال صاحب التنقيح: "وحديث عثمان بن أبي العاص منقطع لأن القاسم لم يدرك عثمان، وإسماعيل ابن مسلم المكي ضعيف تركه بعضهم"^(٥١)، وقال ابن الملقن: "هو منقطع لأن القاسم لم يدرك عثمان، وضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وقد ضعفوه وتركه جماعة"^(٥٢)، وقال البخاري: "إسماعيل بن مسلم المكي، تركه ابن المبارك وربما روى عنه وتركه يحيى وابن مهدي"^(٥٣).

قلت: قد ضعفه كل الذين ذكروه، وقال أكثرهم: متروك الحديث^(٥٤).

٥- حديث عمر بن الخطاب:

عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيف فقيل له: إن خنّك وأخنّك قد صَبَا، فأتاها عمر عندهما رجل من المهاجرين يقال له خَبَاب، وكانوا يقرؤون (طه) فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فمّم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه).

الحديث أخرجه ابن سعد^(٥٥) وابن شبة^(٥٦) والدارقطني^(٥٧) والحاكم^(٥٨) وابن عساكر^(٥٩)، جميعاً من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك.

وفيه القاسم بن عثمان البصري، قال الذهبي: "قال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها، قلت: حدّث عنه إسحاق الأزرق بقصة إسلام عمر وهي منكّرة جداً"^(٦٠)، وقال الدارقطني: "القاسم بن عثمان ليس بالقوي"^(٦١). قلت: الحديث موقوف كما نرى، ولا نجد في القاسم إلا هذا الكلام، فهو ضعيف.

ثالثاً: الإجماع.

اشتهر عن الصحابة القول بعدم جواز مس المحدث المصحف، حيث روي ذلك عن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً^(٦٢).

مناقشة أدلة المحرمين:

أجاب القائلون بجواز مس المصحف للمحدث؛ عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مسّه المصحف بما

يأتي:

١- إن قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر وليس بأمر؛ بدليل: رفع السين في قوله سبحانه:

﴿يَمَسُّهُ﴾ ولو كان نهياً لفتح السين، فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن؛ ولم يثبت شيء من ذلك، ولأن المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر، فدلّ على أن الله ﷻ لم يَعْزِ بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس، وإنما عني كتاباً آخر، وهو الذي في السماء^(٦٣)، وأيضاً فإن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة؛ لأنهم طُهِرُوا مِنَ الشَّرِّكَ والذنوب، وليسوا بني آدم؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بهم بنو آدم لقل: المتطهرون^(٦٤). قال الإمام مالك: "أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في عبس وتولى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١٢-١٦: عبس)^(٦٥)، قال ابن العربي: "يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفُوا بالطهارة في سورة عبس"^(٦٦)، والضمير في قوله: ﴿يَمَسُّهُ﴾ يعود على الكتاب المكنون، وقد قال بهذا أكثر المفسرين^(٦٧).

٢- إن الأحاديث التي استدلت بها على تحريم مسّ المصحف على المحدث كلها ضعيفة، ولا يخلو إسناد واحد منها من قدح وعلة، فلا تقوم بها حجة، قال ابن حزم: "فإن الآثار التي احتج بها من لم يُجْزَ للجنب مسّه، فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة، وإما ضعيفة لا تُسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف"^(٦٨).

٣- إن دعوى الإجماع لا تثبت، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم^(٦٩).

الرد على اعتراض المجيزين على أدلة المانعين :

ردّ جمهور العلماء اعتراض القائلين بجواز مسّ المحدث المصحف على أدلة التحريم بما يأتي :

أولاً: كانت الإجابة على الاستدلال بالآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بأجوبة:

١- القول بأن الضمير في قوله سبحانه ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ إنما يعود على الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، لا على المصحف الذي بأيدي الناس، جوابه: أن قوله سبحانه: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقياً على أصله لزم الخُف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسّه^(٧٠)، وقال النووي: "قوله تعالى ﴿تَنْزِيلٌ﴾ ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح"^(٧١)، فتبين بهذا أن المراد النهي وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنة، ومنه قوله ﷻ:

﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [٢٣٣: البقرة]، فإنه خبر تضمن نهياً، ومنه في السنة قوله ﷺ: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه)^(٧٢) بإثبات الياء، فإنه خبر تضمن نهياً^(٧٣).

٢- القول بأن المراد بالمطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم، وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقليل (المطهرون).
جوابه: أن المتوضئ مطهر ومتطهر^(٧٤).

٣- مع التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة^(٧٥).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " من باب التنبيه والإشارة؛ لأنه إذا كانت الصُّحُف التي في السماء لا يمسُّها إلا المطهَّرون؛ فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسَّها إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية "^(٧٦).

وقال أيضاً: " الوجه في هذا - والله أعلم - أن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لحافاً، فإذا كان من حُكَم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسَّه إلا المطهَّرون؛ وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمة، أو يكون الكتاب اسم جنس يعمُّ كلَّ ما فيه القرآن سواء كان في السماء الأرض، أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ * **فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** (٢-٣: البينة). وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (عبس ١٣-١٤) فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمُحَدِّث مسُّها "^(٧٧).

٥- قال أبو عبد الله الحليمي الشافعي: " إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب؛ لأنهم مطهَّرون، والمطهَّر هو الميسر للعبادة والمَرْضِيُّ لها، فثبت أن المطهَّر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمسَّ المصحف، والمحدث ليس كذلك؛ لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف، والجنب والحائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن؛ فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسَّه "^(٧٨).

٦- قال الجصاص: " إن حُمِلَ لفظ الآية على النهي وإن كان في صورة الخبر؛ كان عموماً فينا، وهذا أولى؛ لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم: (ولا يمسَّ القرآن إلا طاهر)، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له "^(٧٩).

ثانيًا: أن دعوى عدم صحة الأحاديث، وأنها لا تصلح للاحتجاج والعمل غير مسلم؛ لما يلي:

١- أن تلك الأحاديث؛ وإن كان لا يخلو إسناده كل واحد منها من مقال؛ إلا أن مجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن، فصلح الاحتجاج بها، ووجب العمل بها، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم .

٢- قال ابن عبد البر: " لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " (٨٠).

٣- قال الألباني: " صحيح، روي من حديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص "، ثم ساق أسانيد كل واحد منها ثم قال: " وجملته القول: أن الحديث طريقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير؛ إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال، أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم، كما قرره النووي في تقريبه، ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه " (٨١).

ثالثًا: وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - زمن النبوة وبعده، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان ذلك منهم إجماعاً سكوتياً على تحريم مس المصحف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهو قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف " (٨٢)، وقال الإمام النووي: " إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر - رضي الله عنهم - ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة " (٨٣).

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- ما ثبت في البخاري (٨٤) ومسلم (٨٥) أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه إلى الإسلام، وفيه قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [٦٤: آل عمران].

قال ابن حزم: " فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصراني، وقد أيقن أنهم يمسّون ذلك الكتاب، فإذا جاز مس الكافر له؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى " (٨٦).

٢- أنه لم يثبت النهي عن مسّ المصحف لا في الكتاب ولا في السنة؛ فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة^(٨٧).

مناقشة أدلة المجيزين:

- أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز مسّ المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز؛ بما يأتي:
١. أجيب عن الدليل الأول: بأن الحديث إنما يدل على جواز مسّ الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً ولا تثبت له حرمة، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك^(٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر: "إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسّه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد: أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز بالقليل كآية والآيتين^(٨٩)."
 ٢. وأجيب عن الدليل الثاني بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المسّ، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق ذكره في أدلة الجمهور، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية؛ لثبوت الدليل الناقل استنباطاً من القرآن، ونصاً من السنة الصحيحة.

الردود على مناقشات أدلة المجيزين:

- ١- هذا الرد لا يصلح إلا إذا ثبت التحريم لمسّ القرآن كله فقط؛ وهذا ما لم تستطيعوا إثباته، ثم ما الفرق بين أن يمسّ بعض القرآن أو كله؟ وما الدليل على استثناء الآية والآيتين خاصة؟ ألا يستطيع من أراد مسّ القرآن أن يمس منه الآية بعد الآية؛ فإذا هو قد مسّ أكثره أو كله؟ أليس القول بهذا من باب التحكم بغير دليل؟! قال ابن حزم: "فإن قالوا إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة؛ قيل لهم: ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها، وأنتم أهل قياس، فلم لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها، فتقيسوا على هذه الآية غيرها؟!"^(٩٠).

- ٢- الأدلة التي ذكرتموها لم يسلم منها دليل؛ لا من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع؛ أما القرآن فالآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قد نوقشت دلالتها، وتبين أنها تدل على اللوح المحفوظ خاصة، وأما الأحاديث فكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج والنقل عن البراءة الأصلية، وأما الإجماع فإنه لم يثبت، وهو منقوض بثبوت المخالفة.

الردود على اعتراض المحرمين على ردود المجيزين:

أولاً: الردود على إجابات الجمهور بشأن الاستدلال بالآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾:

١ - قالوا: "إن قوله سبحانه: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقياً على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسّه" (٩١).

جوابه: نعم، خبر الله لا يكون خلافه، ولكن من أين لكم أن المقصود بالمس هنا هو مس المصحف؟ إنه مس اللوح المحفوظ، وفرق بين الأمرين كما ترى! إن الكتاب المكنون هو قطعاً اللوح المحفوظ، ومن سيمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة؟! وأما قوله سبحانه: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فهو يدل على أن القرآن المحفوظ في كتاب مكنون؛ نزل الله آياته على رسول الله ﷺ، وهو حينئذ لا يوصف بأنه (لا يمسّه إلا المطهرون) بل يوصف بأنه (تنزيل من رب العالمين)، فالقرآن الكريم محفوظ في الكتاب المكنون الذي لا يمسّه إلا المطهرون وهم الملائكة، ثم هو يتنزل على رسول الله ﷺ، فالذي لا يمسّه إلا المطهرون هو الكتاب المكنون لا الكتاب المنزل، قال ابن العربي: "قالوا إن الخبر قد يكون بمعنى النهي؛ وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفاً" (٩٢)، وقال الشوكاني: "استدل المانعون للجنب بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ؛ لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال، فيمتنع العمل بأحد الأمرين، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية" (٩٣)، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ الْوَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والحديث: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه" الذي أخرجه البخاري (٩٤)؛ فإن النهي في الآية واضح من السياق؛ بتقدير: "أمر الله أن"، وفي الحديث بتقدير: "شأن المسلم هو"، بينما الذي في الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وصنف واضح.

٢ - قالوا: إن المتوضئ مطهر ومتطهر (٩٥)، وجوابه: يجوز أن تقول في البشر: "طاهر ومتطهر" ولكن لا يجوز أن تقول "مطهر" لغير الملك؛ لأن "المطهر" من طهره غيره، لا من طهر نفسه.

٣ - وأما قياس بني آدم على الملائكة؛ فإنه لا يتم أبداً؛ لأن الإنسان مفارق للملك في أصل الخلق، وفيما يترتب على ذلك من الوظائف والأعمال، ثم هل يتوضأ الملائكة إذا أرادوا مس المصحف لتنبعهم في ذلك؟! وهل المتطهر كالذي طهره ربه في أصل خلقه؟ وهل المقصود بالتطهير هنا التطهير عن النجاسات؟ أم التطهير الحُكمي بالاعتسال والوضوء؟ أم هو تطهير آخر؟

٤- قول ابن تيمية: "إنه من باب الإشارة"، هذا غير وارد هنا؛ لأن للملائكة شؤوناً لا يمكن الإقتداء بهم فيها، وشأنهم فيها غير شأننا، والآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ليست نهياً، وإنما هي وصف لحال واقع في شأن الكتاب الذي في السماء وليست وصفاً للمنزل.

وأما قوله: "إن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف" فهذا غير صحيح، بل فيه القرآن وفيه المقادير وفيه علوم الله أعلم بها، ثم إن المسألة ليست مفروضة في شأن مس الكتاب الذي في السماء، بل الكلام عن الكتاب المنزل الذي هو القرآن الكريم، وأما استدلاله بأن الصحف التي يقرأ منها الملائكة مطهرة ومكرمة، فلا يصلح للمحدث مس المصحف؛ فإننا لا نرتاب في أن هذه صفات للقرآن الكريم، ولكن من أين لهم أن مس المحدث للمصحف سيؤثر عليه سلباً لهذه الصفات؟! سيقى القرآن مطهراً ومكرماً مع مس المحدث للمصحف؛ لأن المراد بالتطهير هنا رفعة شأن الكتاب عن كل نقص.

٥- قول الحلبي عجيب! فهو يذكر أن المطهر هو الميسر للعبادة المرضي لها، فهل المحدث ممنوع من العبادة مطلقاً؛ أم أنه يجوز له الذكر والتسبيح وسائر العبادات، وإنما يمنع من الصلاة بالنص؟ وهل ثبت أن الحائض والجنب ممنوعان من مس المصحف؛ أم أن العدة فهم لآية واحتجاج بما لا يثبت من الأحاديث؟! وأيضاً من قال إن المصحف لا يمسه إلا المطهر؟ كلهم يقول: "يمسه المتطهر"، وفرق بينهما!

٦- وأما الجصاص فإن عمدته في كلامه حديث عمرو بن حزم الذي لم يثبت، فلا يصلح دليلاً. ثانياً: أن القول بضعف الأحاديث التي احتج بها الجمهور ليس تحكماً، بل هو مبني على الدراسة المستفيضة كما تبين في موضعه من هذا البحث، ويمكن الرد على الأقوال في هذا البند بما يلي:

١. أن أحاديث المنع لا يمكن أن ترقى إلى درجة الحسن كما قالوا؛ لأن ضعفها لا يجبر، وما تحسین بعض العلماء لها إلا جري وراء نص يوافق فهمهم لبعض النصوص.

٢. وأما ابن عبد البر؛ فيرد على كلامه بأن الحديث لم يثبت بعد الدراسة المستفيضة، ولماذا التعلّق بعمل الناس دون الاعتماد على النصوص الشرعية الثابتة؟!.

٣. وأما كلام الألباني وتصحيحه الحديث بما ذكر؛ فإنه تساهل ظاهر! وهل علة الإرسال وسوء حفظ الراوي من الأمور السهلة التي يمكن تجاوزها ليصحّ الحديث الذي فيه كل تلك البلايا؛ ويُلزم به المسلمون دليلاً شرعياً؟! وهل احتجاج عالم أو أكثر بحديث يرفعه إلى درجة الصحة والثبوت وكأنه إسناد صحيح؛ ونترك لهذا ضوابط التصحيح؟

ثالثاً: وأما دعوى الإجماع فمنقوضة بثبوت الخلاف؛ ثم هل عدم العلم بالمخالف يساوي العلم بعدم وجوده؟! إننا نرى ابن تيمية يمنع ذلك في اثني عشر موضعاً من الفتاوى^(٩٦)، وهل يجوز أن يُحكَم في مسألة بناء على قول مجموعة من العلماء؛ من غير الرجوع إلى كتاب الله تعالى والسنة الثابتة عن النبي ﷺ؟

مناقشة ترجيحات الدكتور ابن السبيل:

رجح الدكتور عمر بن محمد السبيل قول الجمهور في بحثه " حكم الطهارة لمس القرآن الكريم " لأمر، وهذا عرضها ومناقشتها^(٩٧):

- ١- قوة ما استدلو به من الأدلة على ما ذهبوا إليه، **وجوابه:** قد تبين ضعفها.
 - ٢- ضعف أدلة المخالف، **وجوابه:** قد تبين قوتها.
 - ٣- أن القول بتحريم المسّ ناقل عن الأصل، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدّم على الدليل المُبقي على البراءة الأصلية^(٩٨)، **وجوابه:** هذا إن ثبت الناقل، والأمر هنا بخلاف ذلك.
 - ٤- أن القول بالتحريم أحوط للعبادة، وأبرأ للذمة، فالقول به أولى^(٩٩)، **وجوابه:** القول بالتحريم من غير دليل تكليف بالعقل، وتشديد على الناس وقد يسّر الله عليهم^(١٠٠).
 - ٥- أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه؛ فإن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فعظمه الله تعالى وكرّمه، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يمسه إلا على طهارة كاملة؛ لأن مسّه بغير طهارة مُخلٌ بتعظيمه وتكريمه .
وجوابه: التكريم للقرآن لا يكون إلا بما ثبت في الشرع أنه كذلك، وليس للعقل أن يجتهد في الأمر، ولا يقول أحد بمنع المُحدث أو الجُنُب من ذكر الله تعالى، فكيف يستقيم أن يكون مسّ المصحف أعظم من ذكر الله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [٤٥: العنكبوت].
وأما قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقد تبين أنهم الملائكة.
 - ٦- أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها، من غير خلاف بينهم ، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وجماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر: " أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر "^(١٠١).
- وجوابه:** من المعروف أن العلماء تتعدد أقوالهم في المسائل من غير نكير بينهم؛ ما دامت الأدلة تستوعب الخلاف، والذي يترجح هو القول المدعوم بالدليل الشرعي، لا القول الذي نقل عن مجموعة

أكثر عدداً، وادّعاء الإجماع هنا إنما هو من باب عدم العلم بالمخالف، وليس هذا إجماعاً، وقد رأينا مخالفة بعض التابعين والظاهرية.

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر" (١٠٢)، قال الدكتور: فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم .

وجوابه: أين قوة أدلة المحرّمين؟ وأين الضعف في أدلة المبيحين؟ لقد تبين لنا من خلال البحث عكس هذا.

٨- أن المسلم ما أجمع عليه الصحابة، وأفتى به أئمة التابعين، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدين في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا، حيث هو القول المختار المفتى به عند المحققين من علماء العصر وفقهائه (١٠٣).

وجوابه: لم يثبت الإجماع، فرجع الأمر إلى الأدلة، والأدلة ليست مع القائلين بالتحريم.

خلاصة المسألة:

مما تقدم يتبين أنه يجوز للمحدث والجُنُب والحائض والنفساء والكافر؛ يجوز لكل إنسان أن يمَسَّ المصحف من غير اشتراط للطهارة أو انعدام الحدّث، وقد نقل الشوكاني عن العلامة محمد بن إبراهيم الوزير قوله: "إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدّث الأصغر لا يصحّ لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغةً، قال الشوكاني: فإن ثبت هذا، فالمؤمن طاهر دائماً، سواء كان جنباً أو حائضاً أو مُحَدِّثاً أو على بدنه نجاسة" (١٠٤).

قلت: ولم يثبت أيضاً أن الكافر ممنوع من مسّ المصحف، وقد مكّن النبي ﷺ هرقل ملك الروم ومن معه من مسّ كتابه الذي فيه آية من القرآن، وهذا يدلنا على جواز الأمر مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ لم يبيّن للصحابة وجود خصوصية، ويدلنا على الجواز أيضاً آيات التحدي للكفار وهي:

١- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

٢- ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ٣٨].

٣- ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣].

٤ - ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [٨٨: الإسراء].

فنرى الأمر للكفار بالإتيان بسورة من مثله، أو بسورة مثله، أو بعشر سور مثله، ونرى التحدي للجن والإنس أن يأتوا بمثله، وهذا التحدي يقتضي أن يكون القرآن المتحدى به كله بين أيدي المتحدّين حتى تقوم الحجة على الجميع؛ وإلا فإن أيّ كافر يستطيع أن يقول للمسلمين: كيف يتحدّانا القرآن أن نأتي بمثله ثم يمنعنا الله من قراءته ومسه؟! ولو قال المسلم للكافر: أنا أقرؤه عليك؛ لأمكن الكافر أن يقول: هذا لا يكفي؛ فإنني أحتاج إلى دراسته دراسة متأنية؛ لأقف على مداخله ومخارجه وما تزعمون أنه معجز فيه. وهكذا لا يستطيع المسلم إقامة الحجة عليه إلا بتمكينه منه، وتركه بين يديه في الليل والنهار. ومسألة أخرى غير التحدي مهمة جداً، وهي أن القرآن الكريم كتاب دعوة إلى الحق، فكيف يستطيع المسلمون دعوة الآخرين إلى دينهم دون أن يمكّنوهم من مطالعة القرآن؛ والوقوف على شرائعه وبدائعه؟!

وأما الخشية من أن يمتن المصحف ويهان، فإنها مسألة فرعية يمكن معالجتها بحسب الأحوال، فنرى الإمام مسلم يروي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو^(١٠٥)، فالنهي لم يكن بسبب أن الذي سيمسه يمكن أن يكون كافراً؛ وإنما كان بسبب الخشية من إهانة العدو إياه، فإذا كان المسلم في أرض المسلمين أو المعاهدين؛ فإنه آمن على القرآن من الإهانة، ولا دليل يمنع حينئذ من تمكين المدعّوين إلى الإسلام من هذا الكتاب العظيم الذي يُرجى أن يملأهم إيماناً وتصديقاً، ونحن نرى في هذه الأيام التي ليس فيها للمسلمين إلا أقل اعتبار؛ نرى أن أكثر الكفار يهابون من الاعتداء على القرآن الكريم، وإذا وقعت مخالفة لهذا؛ هبّت وسائل الإعلام المختلفة تستنكر ذلك، وتصفه بأنه يمكن أن يخرّب علاقات المسلمين بدولة المعتدين.

المسألة الثانية

قراءة القرآن من أصحاب الأحداث

أقوال العلماء في قراءة المحدث والجنب والحائض والنفساء والكافر:

١ - اتفق العلماء على أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن^(١٠٦).

٢ - وأما الجنب والحائض والنفساء ففيهم خلاف:

القول الأول: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن.

قال بهذا الشافعية والحنابلة، وهو مروي عن أكثر العلماء، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر، وعن الحسن والزهري والنخعي وقتادة وإسحاق^(١٠٧).

القول الثاني: يجوز للجميع قراءة القرآن من غير تفصيل.

قال بهذا الظاهرية، وهو مروي عن ابن عباس وابن المسيّب وابن الصبّاح وربيعة^(١٠٨) واختاره ابن المنذر^(١٠٩) وهو ما ذهب إليه البخاري في صحيحه، وذهب إليه الطبري في تهذيب الآثار^(١١٠).

القول الثالث: لا يقرأ الجنب، وتقرأ الحائض والنفساء.

روي هذا عن مالك^(١١١) وروي عن الشافعي في القديم^(١١٢) وروي عن أحمد^(١١٣) واختاره ابن تيمية^(١١٤).

القول الرابع: يقرأ الجنب بعض آية، ولا يقرأ آية كاملة، وهو قول للحنفية^(١١٥) والحنابلة^(١١٦).

القول الخامس: يجوز للجنب قراءة آية وآيتين.

قال بهذا مالك على سبيل الذكر والتعوذ^(١١٧) وقال به بعض الحنابلة^(١١٨).

القول السادس: يكره للجنب قراءة القرآن ولا يحرم عليه ذلك، قاله محمد بن مسلمة^(١١٩) ورجحه الشوكاني^(١٢٠).

القول السابع: يكره للجنب قراءة القرآن، ويباح للحائض والنفساء من غير كراهة، قاله محمد بن مسلمة^(١٢١).

٣ - وأما الكافر، فذهب الشافعية إلى جواز قراءته القرآن وعدم منعه منه^(١٢٢)، وأما الحنابلة فقالوا بالمنع ولو رُجي إسلامه^(١٢٣)، وقال المالكية: لا يجوز تعليم الكافر القرآن^(١٢٤)، وكأنّ هذا يقتضي عدم تجويز المالكية قراءته إياه كالحنابلة، وقال السرخسي الحنفي: "يصحّ شراء الكافر المصحف؛ لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء"^(١٢٥)، وكأنّ هذا يقتضي تجويز الحنفية قراءة الكافر

القرآن أو عدم منعه من ذلك كالشافعية، فإذا صحّ هذا؛ فإنه يكون للعلماء في هذه المسألة قولان: الجواز والتحریم، ويقول الظاهرية بالجواز على أصل البراءة^(١٢٦).

خلاصة الخلاف:

رأينا اتفاق الجميع على جواز قراءة المحدث للقرآن، وأما الأنواع الأخرى فقد رأينا فيها اختلافاً كثيراً، لكن يمكن تلخيص الخلاف في تلك الأنواع برأيين:

الأول: المنع من القراءة للجميع أو لبعض الأنواع أو لبعض الصور.

الثاني: جواز القراءة للجميع.

وهذا أوان عرض الأدلة التي احتجّ بها المانعون على تنوعهم، ثم الأدلة التي احتجّ بها المجيزون.

أولاً: أدلة القائلين بالمنع:

للقائلين بالمنع الكلّي أو الجزئي مذاهب؛ هذه أدلتها:

١ - استدلل القائلون بالمنع مطلقاً بما يأتي:

أ- عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يتكئ في حجرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن". أخرجه البخاري^(١٢٧)، ومسلم^(١٢٨)، وقال ابن دقيق العيد: "في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما تُوهّم امتناع القراءة في حجرها حتى احتجّ إلى التنصيص عليها"^(١٢٩).

ب- عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: "لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن". هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١٣٠) وابن ماجه^(١٣١) والدارقطني^(١٣٢) والبيهقي في الكبرى^(١٣٣) وفي الصغرى^(١٣٤) وفي معرفة السنن^(١٣٥)، أخرجه من طرق عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الدارقطني^(١٣٦) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، وأخرجه^(١٣٧) من طريق رجل، عن أبي معشر، ثلاثتهم (إسماعيل، والمغيرة، وأبو معشر) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه أيضاً الدارقطني^(١٣٨) من طريق إبراهيم بن العلاء، عن إسماعيل بن عياش، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به.

ونرى أن الحديث يروى من ثلاث طرق؛ في كل واحدة منها ضعيف أو أكثر: فالطريق الأولى مدارها على إسماعيل بن عياش؛ وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا الحديث منها^(١٣٩)،

والرواية الثانية فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف منكر الحديث ^(١٤٠)، وأما الرواية الثالثة؛ ففيها رجل مبهم، وفيها أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف ^(١٤١).

ت- عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: "لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً".

أخرجه الدارقطني ^(١٤٢) من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاووس، عن جابر به. وأخرجه أيضاً ^(١٤٣) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير المكي، عن جابر موقوفاً بلفظ: "لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن".

ونرى في إسناده الحديث المرفوع محمد بن الفضل الخراساني؛ قال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال السعدي: كان كذاباً. وقال الفلاس: متروك الحديث كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث ^(١٤٤)، وقال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليم: "وليس البلاء في هذا الحديث من سلام؛ إنما البلاء فيه من الفضل بن عطية لأنه ضعيف، وابنه محمد أضعف منه" ^(١٤٥). وأما الحديث الموقوف؛ ففيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف وأتُّم بالكذب ^(١٤٦).

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح عن جابر بن عبد الله لا مرفوعاً ولا موقوفاً ^(١٤٧).

ث- عن عبد الله بن رواحة "أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب".

أخرجه الدارقطني ^(١٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن رواحة، وقال: "إسناده صالح". قلت: سلمة بن وهرام قال فيه أحمد: "روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً، وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء" ^(١٤٩)، وقال أبو داود: "ضعيف" ^(١٥٠)، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة" ^(١٥١)، وأما إسماعيل بن عياش؛ فقال النسائي: ضعيف ^(١٥٢)، وقال غيره: ليس بالقويّ وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف بخلاف الشاميين ^(١٥٣)، وأما زمعة بن صالح اليماني المكي فمتفق على تضعيفه ^(١٥٤).

والنتيجة: أن الحديث ضعيف مسلسل بالضعفاء.

ج- عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله ﷻ إلّا على طهر.

أخرجه أبو داود^(١٥٥) وابن ماجه^(١٥٦) وابن خزيمة^(١٥٧) وابن حبان^(١٥٨) والحاكم^(١٥٩) وأحمد^(١٦٠) والطبراني في الكبير^(١٦١) والبيهقي في الكبرى^(١٦٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن حُضَيْن بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ به، وقال الحاكم: "وهو صحيح".

قلت: بل في سنده الحسن البصري وكان يرسل كثيراً ويدلس^(١٦٣)، وفيه قتادة السدوسي وهو مشهور بالتدليس^(١٦٤)، وكل طرق الحديث فيها عنعنة الاثنين، فالحديث ضعيف.

٢- احتج القائلون بمنع الجنب خاصة - وهم أصحاب القول الثالث - بحديث علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج، فيأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحببه - وربما قال: ولا يحجزه- عن القرآن شيء؛ ليس الجنبه".

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١٦٥) والنسائي في المجتبى^(١٦٦) وفي الكبرى^(١٦٧) وابن خزيمة^(١٦٨) وابن حبان^(١٦٩) والحاكم^(١٧٠) والطيالسي^(١٧١) وابن الجعد^(١٧٢) وابن دكين^(١٧٣) وأحمد^(١٧٤) وابن الجارود^(١٧٥) وأبو يعلى^(١٧٦) وابن البخترى^(١٧٧) والدارقطني^(١٧٨) والبيهقي في الكبرى^(١٧٩) وفي معرفة السنن^(١٨٠) والبعوي في شرح السنة^(١٨١) والضياء في المختارة^(١٨٢) والمزي في تهذيب الكمال^(١٨٣)، أخرجه من طرق عديدة عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعاً. وأخرجه ابن ماجه^(١٨٤) وابن خزيمة^(١٨٥) وابن حبان^(١٨٦) والبزار^(١٨٧) وأبو يعلى الموصلي^(١٨٨) والدارقطني^(١٨٩) والبيهقي في معرفة السنن^(١٩٠)، أخرجه من طريق مسعر، وأخرجه النسائي في الكبرى^(١٩١) وابن أبي شيبه^(١٩٢) والضياء المقدسي^(١٩٣)، أخرجه من طريق الأعمش، كلاهما (مسعر والأعمش) عن عمرو بن مرة بإسناده.

والحديث - كما نرى - تدور أسانيده على عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي، عن علي رضي الله عنه، وابن سلمة هذا غير مرضي الرواية؛ فقد قال فيه عمرو بن مرة الراوي عنه: كان عبد الله بن سلمة قد كبر فكان يحدث فنعرف وننكر^(١٩٤)، وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي تعرف وتتكر^(١٩٥)، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه^(١٩٦)، وقال ابن حبان: يخطئ^(١٩٧)، وقال الشافعي في الحديث: أهل الحديث لا يثبتونه^(١٩٨)، وكان أحمد يوهن هذا الحديث، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة^(١٩٩)، ولأصحاب هذا المذهب حجة عقلية سأذكرها عند الكلام على حجج القول السابع.

٣- حجة القول الرابع: أن ما دون آية لا يُعدّ قرآناً، فجاز للجنب أن يقرأه^(٢٠٠).

٤- حجة القول الخامس: أن الآية والآيتين لا إعجاز فيها^(٢٠١).

٥- حجة القول السادس: أن ترك النبي ﷺ القراءة حال الجنابة إنما هو حكاية فعل يدل على اختياره ذلك، ولا يدل على تحريم القراءة في هذه الحال^(٢٠٢)، قال ابن خزيمة: "لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهى، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة"^(٢٠٣).

٦- حجة القول السابع: جمع بين حجة القول السادس، وأن أمر الحائض يطول فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها^(٢٠٤)، وذكر النووي سببين: "أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب، والثاني: أنها قد تكون معلّمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها"^(٢٠٥).

٧- بقي هنا الكلام على حجة المحرمين لقراءة الكافر القرآن، ولا نجد لهم إلا القياس على الجنب^(٢٠٦).

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز قراءة القرآن لكل أحد؛ مسلماً أو كافراً، طاهراً أو غير طاهر، محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفاساً، مهما كان حاله؛ استدلو بما يلي:

١- البراءة الأصلية؛ فإن الأصل عدم التكليف، ولم يأت الناقلون عنها بدليل صحيح واحد يصلح للاستدلال به على النقل، قال ابن حزم: "وأما من قال: يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال: لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب؛ فأقوال فاسدة؛ لأنها دعاوى لا يعضدها دليل؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل (وَالضُّحَى) وَ (مُدْهَمَّتَانِ) و(وَالْعَصْرِ) و(وَالْفَجْرِ) ومنها كلمات كثيرة كآية الدين؛ فإذا لا شك في هذا فإن في إباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها، ومنعهم إياه من قراءة (وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) أو منعهم له من إتمام (مُدْهَمَّتَانِ) لَعَجَبًا. وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول؛ فهو مُحال لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يُبيحه له طول أمدها، وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها"^(٢٠٧).

وقال ابن تيمية: "وليس في منعها - يعني الحائض والنفساء - من القرآن سنة أصلاً، وقد كان النساء يحضن على عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة؛ لكان مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته، وتعلّمه أمّهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلمّا لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً؛ لم يجز أن تُجعل حراماً؛ مع العلم أنه لم يُنّه عن ذلك، وإذا لم يُنّه عنه مع كثرة الحيض

في زمنه؛ عُلِمَ أنه ليس بمحرّم^(٢٠٨)، وقال الألباني: "والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مسّ القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها"^(٢٠٩).

٢- أن في سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، عِلْمٌ أَنَّ لَن تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، عِلْمٌ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وجه الدلالة: أن الآية لم تشترط شيئاً لقراءة القرآن، وإنما أمرت بقراءته فقط، فدلّ ذلك على عدم الاشتراط^(٢١٠).

٣- أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"^(٢١١). وقد ذكر البخاري هذا الحديث بدون إسناد في بابين من أبواب صحيحه^(٢١٢)، وعَلَّقَ العيني بقوله: "وأراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض؛ لأن الذكر أعمّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره ... ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث؛ فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً، واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم ... وقال الطبري: "الصواب أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل أحيانه، وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنباً؛ أن قراءته طاهراً اختياراً منه لأفضل الحالتين، والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة، وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن"^(٢١٣).

٤- استدلل البخاري على جواز قراءة الجنب والكافر للقرآن؛ بحديث هرقل عظيم الروم الذي أخرجه في مواضع كثيرة من كتابه، أولها باب بدء الوحي، الحديث السابع^(٢١٤)، وفيه:

"ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصْرَى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتَّبَعَ الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمَ تَسْلَمَ يُوْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مرتين، فإن تولَّيت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، والحديث في صحيح مسلم أيضاً^(٢١٥).

قال العيني: "وجه الاستدلال به: أنه ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جُنُب، كأنه يقول: إذا جاز مسّ الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين؛ فكذا يجوز له قراءته، والحاصل: أن رسول الله ﷺ بعث للكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين، فجوز مسّهم وقراءتهم له، فدل على جواز القراءة للجنب" (٢١٦).

٥- وأما حديث عائشة المتفق عليه (٢١٧) فليس فيه ما يدلّ على امتناع عائشة عن القراءة، ومن أين لابن دقيق العيد أن عائشة كانت تريد بيان حكم القراءة من الحائض؟ كلّ ما في النصّ أن النبي ﷺ كان يضع رأسه في حجرها وهي حائض؛ حيث يُتَوَقَّع ابتعاده عن موضع الدّم؛ الذي يكون في العادة كريحه الرائحة، وهل يلزم أن يقرأ الرجل في حجر امرأته في حال طهرها وقدرتها على القراءة؟! ثمّ ألا تستطيع أيّ امرأة أن تقول: إن زوجي يضع رأسه في حجري ويقرأ القرآن في حال طهره وحال حيضه؛ لتدلّ على مؤانسته لها وعدم انزوائه عنها؟! فالحديث إذاً لا يصلح دليلاً على منع الحائض من القراءة.

٦- قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم في (شرح عمدة الأحكام): "المسألة مما تعمّ بها البلوى، ومع ذلك لم يرد حديث واحد صحيح في منع الجنب أو الحائض أو النفساء من قراءة القرآن" (٢١٨).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة العلماء في المسألة نرى ما يلي:

١- أن القائلين بتحريم أو كراهة أن يقرأ الجنب أو الحائض أو النفساء أو الكافر القرآن كله أو بعضه؛ لم يصحّ لأحد منهم دليل نقليّ واحد، وإنما اعتمدوا على أحاديث ضعيفة بيّنة الضعف، أو اعتمدوا على استثناءات عقلية بعد تسليمهم ببعض الروايات المانعة.

٢- أن الذين قالوا بإباحة القراءة للجميع اعتمدوا على البراءة الأصلية التي لم يثبت ناقل عنها، وعلى آيات كريمة وأحاديث صحيحة تدلّ صراحة على الجواز، وبقاء البراءة على أصلها.

والنتيجة:

أن القول ببقاء الأمر على أصل الإباحة في قراءة القرآن لكل من أراد ذلك؛ هو الراجح في المسألة.

النتائج والتوصيات:

رأينا بعد الدراسة المستفيضة للمسألتين: مسّ المصحف وقراءة القرآن من أصحاب الأحداث، أن أدلة المانعين للمحدث أو الجنب أو الحائض أو النفساء أو الكافر؛ أن أدلة المانعين كلها ضعيفة، لا تصلح للنقل عن البراءة الأصلية، بينما رأينا أن المتمسكين بالبراءة كان لهم أيضاً أدلة من النصوص القرآنية والأحاديث الثابتة؛ من أجل هذا نرى أن الصواب في المسألتين هو القول بالإباحة، ومما يؤيد هذا ويدفع إلى مناصرتة؛ أنه القول الذي يفتح الباب واسعاً لنشر الإسلام والتعرف على أحكامه وحكمه، فكيف ندعو الكفار إلى الإسلام ونحن نمنعهم من مسّ المصحف الذي فيه الإعجاز بأنواعه؟! وكيف نعرفهم بعظمة الإسلام ونحن نحجب عنهم آياته وتشريعاته؟! وكيف نقيم عليهم الحجة من غير أن تكون آيات القرآن بين أيديهم يتلون بها صباح مساء؟! وليس أصحاب الأحداث من المسلمين بأقل احتياجاً إلى قراءة القرآن وتدبر آياته؛ سواء كان المسلم محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، وسواء كانت المسلمة حائضاً أو نفساء، كل هؤلاء لا يستغنون عن قراءة القرآن ومسّ المصحف للذكر والتعوذ والتدبر والدراسة والدعوة والعمل، ثم إن الذين يمنعون الكفار من مسّ المصحف أو تلاوة القرآن لا يستطيعون منع الكفار من ذلك؛ لأن المصاحف بين أيدي الجميع، وفي كل بلاد الأرض، بل يستطيع الكفار أن يطبعوا منها ما شاءوا.

مما سبق يتبين لنا أن الذي يتوافق مع الأدلة وحكمة هذا الدين العظيم؛ هو القول بالإباحة العامة لمسّ المصحف وتلاوة القرآن، والدعوة إلى نشر هذا الكتاب العظيم المعجز للعالمين؛ بكل الطرق والوسائل الممكنة، لتعمّ هدايته كلّ الأرض، وأنقل هنا كلاماً جميلاً للإمام الشوكاني الذي يقول: " وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل؛ بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من النقول على الله تعالى بما لم يقل؛ أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة" (٢١٩).

الهوامش:

(١) عمر بن محمد بن السبيل، حكم الطهارة لمسّ القرآن الكريم، دراسة فقهية مقارنة نشرت في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، رجعت فيها إلى موقع الفقه الإسلامي:

[http:// www.islamfeqh.com/Nawazel/Default.aspx?SecID=34](http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Default.aspx?SecID=34)

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (توفي ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م (ط١)، ج١، ص٣٤١-٣٤٥، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (توفي ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص٨٨.

(٣) محمد بن أبي سهل السرخسي (توفي ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٣، ص١٩٥، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (توفي ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٣١.

(٤) أحمد بن محمد الدردير (توفي ١٢٠١هـ/١٧٨٧م)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٢٥، محمد عرفة الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٠٧.

(٥) يحيى ابن شرف بن مزي النووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، المجموع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٢٨، ٥٢٨، محمد الشريبي الخطيب (توفي ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ (ط١)، ج١، ص٣١.

(٦) علي بن سليمان المرداوي (توفي ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ (ط١)، ج١، ص١٨٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (ط١)، ج١، ص٧٢، النووي، المجموع، ج٢، ص٨٩.

(٧) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (توفي ٣١٩هـ/٩٣١م)، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥م (ط١)، ج٢، ص١٠١، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج١، ص٨١-٨٣، سليمان بن عمر بن محمد

البجيرمي (توفي ١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٤٧.

(٨) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (توفي ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٣٠، أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ١، ص ٢٣٨.

(٩) أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٦٧.

(١٠) مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ/٧٩٥م)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١٩٩، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم (٤٦٩).

(١١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (توفي ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ١، ص ١٨٦، كتاب الطهارة، باب مس المصحف، حديث رقم (١٠٦).

(١٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (توفي ٢١١هـ/٨٢٧م)، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج ١، ص ٣٤١، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدرهم التي فيها القرآن، حديث رقم (١٣٢٨).

(١٣) علي بن عمر الدارقطني (توفي ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م (ط١)، ج ١، ص ١٢١، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٤٠١).

(١٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٢١، حديث رقم (٤).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٧، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف، حديث رقم (٤١٢).

(١٦) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (توفي ٢٨٠هـ/٨٩٤م)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ (ط١)، ج ٢، ص ٢١٤، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، حديث رقم (٢٢٦٦).

(١٧) محمد بن حَبَّان بن أحمد التميمي البُستي (توفي ٣٥٤هـ/٩٦٥ م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بَلْبَان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م (ط٢)، ج ١٤، ص ٥٠٤، كتاب التاريخ، كتابه إلى أهل اليمن، حديث رقم (٦٥٥٩).

(١٨) الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٢٢، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٥).

(١٩) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي ٤٠٥هـ/١٠١٥)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م، (ط١)، ج ١، ص ٥٥٢-٥٥٣، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٤٧).

(٢٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٧، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف، حديث رقم (٤١٣)، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، حديث رقم (١٣٧٤)، ج ١، ص ٣٠٩.

(٢١) عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، ابن شاهين (توفي ٣٨٥هـ/٩٩٥ م)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٩ م (ط١)، ج ١، ص ٨٨.

(٢٢) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٥٣.

(٢٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النُمري القرطبي (توفي ٤٦٣هـ/١٠٧١ م)، الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، (ط١)، ج ٢، ص ٤٧١.

(٢٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٨ م)، شرح العدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيطان، ١٤١٣ هـ، (ط١)، ج ١، ص ٣٨٢.

(٢٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (توفي ٢٥٦هـ/٨٧٠ م)، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ١٠.

(٢٦) يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزّي (توفي ٧٤٢هـ/١٣٤١ م)، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عوّد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ م، (ط١)، ج ١١، ص ٤١٧.

(٢٧) محمد بن عمر بن موسى العقيلي (توفي ٣٢٢هـ/٩٣٤ م)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤ م، (ط١)، ج ٢، ص ١٢٧، عبد الرحمن بن أبي

حاتم الرازي (توفي ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م، ج ٤، ص ١١٠، عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن محمد الجرجاني (توفي ٣٦٥هـ/ ٩٧٦م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزّوي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م (ط ٣)، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٢٨) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (توفي ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٩٨٣م (ط ٢)، ج ٣، ص ٢٠٥، حديث حكيم بن حزام، حديث رقم (٣١٣٥).

(٢٩) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٩٨٥م (ط ١)، ج ٣، ص ٣٢٦-٣٢٧، من اسمه بكر، حدثنا بكر بن أحمد بن مقبل البصري...، حديث رقم (٣٣٠١).

(٣٠) الدارقطني، **السنن**، ج ١، ص ١٢٢، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٦).

(٣١) الحاكم، **المستدرک**، ج ٣، ص ٥٥٢، كتاب المناقب، ذكر مناقب حكيم بن حزام ، حديث رقم (٦٠٥١).

(٣٢) أحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣هـ/ ٩٥١م)، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ (ط ١)، ج ١، ص ٥١.

(٣٣) ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ج ٤، ص ٢٣٧.

(٣٤) أنظر: **العقيلي، الضعفاء الكبير**، ج ٢، ص ١٥٨.

(٣٥) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (توفي ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ (ط ١)، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣٦) ابن عديّ الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج ٣، ص ٣٥٠.

(٣٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (توفي ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوّامة، سوريا، دار الرشيد، ١٩٨٦م (ط ١)، ص ٢٦٠.

(٣٨) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٢، ص ٣١٣، حديث عبد الله بن عمر، حديث رقم (١٣٢١٧).

(٣٩) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (توفي ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمّار، ١٩٨٥م

(ط١)، ج٢، ص٢٧٧، من اسمه يحيى، حدثنا يحيى بن عبد الله أبو زكريا الدينوري...، حديث رقم (١١٦٢).

(٤٠) الدارقطني، السنن، ج١، ص١٢٢، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٣).

(٤١) البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص٨٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف، حديث رقم (٤١٤).

(٤٢) علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي ٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٧٦.

(٤٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م (ط١)، ج١، ص١٣١.

(٤٤) البخاري، التاريخ الكبير، ج٤، ص٣٨، محمد بن إسماعيل البخاري، (توفي ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ، (ط١)، ج١، ص٥٣.

(٤٥) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ج١، ص٤٩.

(٤٦) الطبراني، المعجم الكبير، ج٩، ص٤٤، ما أسند عثمان بن أبي العاص، حديث رقم (٨٣٣٦).

(٤٧) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص١٦٨.

(٤٨) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ج١، ص١٦.

(٤٩) المزني، تهذيب الكمال، ج٣، ص٨٦-٨٩.

(٥٠) أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث (توفي ٣١٦هـ/٩٢٩م)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص٤٢٦، باب يمس المصحف من ليس على وضوء، حديث رقم (٧٣٥).

(٥١) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (توفي ٧٤٤هـ/١٣٤٣م)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج١، ص١٣٣-١٣٤.

(٥٢) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (توفي ٨٠٤هـ/١٤٠١م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٢، ص٥٠٥.

- (٥٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ٣٧٢، ترجمة ١١٧٩.
- (٥٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨ م)، تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط ١)، ص ٢٨٩، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج ١، ص ١١٠.
- (٥٥) محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (توفي ١٦٨هـ/٧٨٥ م)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ج ٣، ص ٢٦٧، إسلام عمر بن الخطاب.
- (٥٦) عمر بن شبة النميري البصري (توفي ٢٦٢هـ/٨٧٦ م)، أخبار المدينة تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٤٧-٣٤٨، أخبار عمر بن الخطاب، حديث رقم (١٠٧١).
- (٥٧) الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٢٣، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٧).
- (٥٨) الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ٦٥، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فاطمة بنت الخطاب بن نفيل، حديث رقم (٦٨٩٧).
- (٥٩) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المشهور بابن عساكر (توفي ٥٧١هـ/١١٧٦م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ٤٤، ص ٣٤، في آباء من اسمه عمر.
- (٦٠) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي ٧٤٨هـ/١٣٤٧ م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ٥، ص ٤٥٦، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي ٧٤٨هـ/١٣٤٧ م)، المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ج ٢، ص ٥٢٠.
- (٦١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٢٣، حديث رقم (٧).
- (٦٢) محمد بن علي بن حسين المالكي (توفي ١٣٦٧هـ/١٩٤٧ م)، إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين، مكة المكرمة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ، ص ١٧.
- (٦٣) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٨٣.
- (٦٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بابن القيم (توفي ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، التبيين في أقسام القرآن، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ١٤٢.

(٦٥) مالك، موطأ الإمام مالك، ج ١، ص ٤٦٩.

(٦٦) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (توفي ٥٤٣هـ/١١٤٣م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٤، ص ١٧٥، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ، (ط ٢)، ج ١٧، ص ٢٢٥.

(٦٧) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (توفي ٣١٠هـ/٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط ١)، ج ٢٧، ص ٢٠٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ١٧٢، ٢٢٥، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (توفي ٤٨٩هـ/١٠٩٥م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٦٨) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٨١.

(٦٩) ابن المنذر، الأوسط، ج ٢، ص ١٠١، ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٨١-٨٢، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٨٩، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ١، ص ٤٧.

(٧٠) محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي (توفي ١٢٧٦هـ/١٨٦٠م)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ١، ص ٦٠.

(٧١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٩٠.

(٧٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (توفي ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧م، (ط ٣)، ج ٢، ص ٧٥٢، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (٢٠٣٣).

(٧٣) محمد بن عمر التميمي الرازي (توفي ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط ١)، ج ٣، ص ٦، يحيى بن شرف بن مري النووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط ٢)، ج ٢، ص ٢٠، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (توفي ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤م، (ط ١)، ج ١، ص ٧٠.

(٧٤) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٩٠.

- (٧٥) البهوتي، كشّاف القناع، ج ١، ص ١٣٤.
- (٧٦) أنظر: ابن القيم، التبيين، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.
- (٧٧) ابن تيمية، شرح العدة، ج ١، ص ٣٨٤.
- (٧٨) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٨٧.
- (٧٩) أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، (ط ١)، ج ٥، ص ٣٠٠.
- (٨٠) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (توفي ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، (ط ١)، ج ١٧، ص ٣٣٨.
- (٨١) محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط ١)، ج ١، ص ١٥٨-١٦١.
- (٨٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الرياض، مكتبة ابن تيمية، (ط ١)، ج ٢١، ص ٢٦٦.
- (٨٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٩٠.
- (٨٤) البخاري، الجامع الصحيح، ج ١، ص ٧-١٠، باب بدء الوحي، حديث رقم (٧).
- (٨٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي ٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م، (ط ١)، ج ٣، ص ١٣٩٣-١٣٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، حديث رقم (١٧٧٣).
- (٨٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٨٣.
- (٨٧) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٨٣.
- (٨٨) عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام المجلّد أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٤٨، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٩٠.
- (٨٩) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٤٠٨.
- (٩٠) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٨٣.
- (٩١) البيروتي، أسنى المطالب، ج ١، ص ٦٠.

- (٩٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٨٩.
- (٩٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي ١٢٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، (ط١)، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٩٤) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٧٥٢، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (٢٠٣٣).
- (٩٥) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٩٠.
- (٩٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٩، ص ٧٩، ١٣٢، ٢٤٧، ج ١٣ ص ١٩٨، ج ١٧ ص ٣٣٦، ج ١٩ ص ٢٤١، ٢٧١، ج ٢٣ ص ١٦.
- (٩٧) عمر بن محمد بن السبيل، حكم الطهارة لمس القرآن الكريم، ص ١٤-١٥.
- (٩٨) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٤٠٧.
- (٩٩) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ١٢٠، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٤٠٧.
- (١٠٠) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج ٦، ص ١٨٦، الأمير الصنعاني، إجابة السائل، ج ١، ص ٤١٥.
- (١٠١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢، ص ٤٧٢.
- (١٠٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٢٨٨.
- (١٠٣) المالكي، إظهار الحق، ص ١٩-٢٠.
- (١٠٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٦٠.
- (١٠٥) مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٩١، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعها بأيديهم، حديث رقم (١٨٦٩).
- (١٠٦) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٦، عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج ١، ص ١٦٧، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٨٢، ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١، ص ٣٩٢، المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٢٩٠.

- (١٠٧) زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج١، ص٢٠٩، سليمان الجمل (توفي ١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٥٤٥، المجموع، ج٢، ص١٧٩.
- (١٠٨) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٧٩-٨٠، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩٦.
- (١٠٩) ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص١٠٠.
- (١١٠) محمود بن أحمد العيني (توفي ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٧٥.
- (١١١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (توفي ٨٩٧هـ/١٤٩١م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج١، ص٣١٧، القرافي، الذخيرة، ج١، ص٣١٥.
- (١١٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص١٤٧، النووي، المجموع، ج٢، ص٣٥٨، ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص٩٧.
- (١١٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (توفي ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، (ط١)، ج١، ص١٨٧.
- (١١٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص٢٤٣، ٣٤٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٦، ص١٩١.
- (١١٥) محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام (توفي ٨٦١هـ/١٤٥٨م)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ج١، ص١٦٨.
- (١١٦) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٨٨.
- (١١٧) ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص٩٩، العبدري، التاج، ج١، ص٣١٧.
- (١١٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩٦، ابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٨٧.
- (١١٩) ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص٩٩.
- (١٢٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج١، ص١٠٨.
- (١٢١) ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص٩٩.

(١٢٢) يحيى بن شرف بن مري النووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج ١٠، ص ٣١١، الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٢٢١.

(١٢٣) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ١٨٨، ج ٧، ص ١٣٦.

(١٢٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (توفي ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج ٣، ص ٣٥٢، وانظر: ج ١، ص ٢٨٧.

(١٢٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٣٣.

(١٢٦) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٧٨.

(١٢٧) البخاري، الجامع الصحيح، ج ١، ص ١١٤، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، حديث رقم (٢٩٣).

(١٢٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، ج ١، ص ٢٤٦، باب الإضطجاع مع الحائض ، حديث رقم (٣٠١).

(١٢٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٠٢.

(١٣٠) محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٢٣٦، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث رقم (١٣١).

(١٣١) محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (توفي ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ١٩٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٦).

(١٣٢) الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١٢٣، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٤-١).

(١٣٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٩، كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (٤٢٢)، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٠٩، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، حديث رقم (١٣٧٥).

(١٣٤) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (توفي ٤٥٨هـ/١٠٦٦ م)، السنن الصغرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٩٨٩م، (ط١)، ج١، ص٥٦٤، كتاب الصلاة، باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب، حديث رقم (١٠٤٤).

(١٣٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج١، ص١٩٠، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، حديث رقم (١١٦).

(١٣٦) الدارقطني، السنن، ج١، ص١١٧، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (٥).

(١٣٧) الدارقطني، السنن، ج١، ص١١٧، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (٦).

(١٣٨) الدارقطني، السنن، ج١، ص١١٧، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (٤).

(١٣٩) النسائي، الضعفاء، ج١، ص١٦، العقيلي، الضعفاء الكبير، ج١، ص٨٨، ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص١٩١، ابن حبان، المجروحين، ج١، ص١٢٤.

(١٤٠) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج٥، ص٣٧١، ابن حبان، المجروحين، ج٢، ص١٣٤، الذهبي، الميزان، ج٤، ص٤١٢.

(١٤١) البخاري، التاريخ الكبير، ج٨، ص١١٤، النسائي، الضعفاء والمتروكين، ج١، ص١٠١، العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٤، ص٣٠٨، ابن عدي، الكامل، ج٧، ص٥٢، ابن حبان، المجروحين، ج٣، ص٦٠، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي ٧٤٨هـ/١٣٤٧ م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٢م، (ط١)، ج٢، ص٣١٧.

(١٤٢) الدارقطني، السنن، ج٢، ص٨٧، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، حديث رقم (٧).

(١٤٣) الدارقطني، السنن، ج١، ص١٢١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (١٥).

(١٤٤) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ج١، ص٩٣، العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٤، ص١٢٠، ابن حبان، المجروحين، ج٢، ص٢٧٨، ابن عدي، الكامل، ج٦، ص١٦١، الذهبي، المغني في الضعفاء، ج٢، ص٦٢٤.

(١٤٥) ابن عديّ، الكامل، ج٣، ص٣٠٣.

(١٤٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج٨، ص٢٦٢، البخاري، الضعفاء الصغير، ج١، ص١١٨، النسائي، الضعفاء والمترولين، ج١، ص١٠٩، ابن حبان، المجروحين، ج٣، ص١١٠، ابن عديّ، الكامل، ج٧، ص١٨٦.

(١٤٧) وانظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي (توفي ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، نصب الراية لأحاديث الدراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ، (ط١)، ج١، ص١٩٥، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٨٥-٨٦، محمد الحنبلي، تنقيح التحقيق، ج١، ص١٣٨، ابن الملقن، البدر المنير، ج٢، ص٥٥٠.

(١٤٨) الدارقطني، السنن، ج١، ص١٢٠، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (١٢).

(١٤٩) انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٢، ص١٤٦، ترجمة رقم ٦٤٢.

(١٥٠) انظر: الذهبي، الكاشف، ج١، ص٤٥٥، ترجمة رقم ٢٠٥٣.

(١٥١) ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٣، ص٣٣٨-٣٣٩، ترجمة رقم ٧٨٩.

(١٥٢) النسائي، الضعفاء والمترولين، ج١، ص١٦، ترجمة رقم ٣٤.

(١٥٣) محمد بن أحمد الذهبي، ذكر من تكلّم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور أمير الميادني، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ج١، ص٤٧، ترجمة رقم ٣٨.

(١٥٤) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٢، ص٩٤، ترجمة رقم ٥٥٣، ابن عديّ، الكامل، ج٣، ص٢٢٩، ترجمة رقم ٧٢٤.

(١٥٥) أبو داود، السنن، ج١، ص٥، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، حديث رقم (١٦).

(١٥٦) ابن ماجه، السنن، ج١، ص١٢٦، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث رقم (٣٥٠).

(١٥٧) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (توفي ٣١١هـ/٩٢٣م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م، (ط١)، ج١، ص١٠٣، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء لذكر الله، حديث رقم (٢٠٦).

(١٥٨) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج ٣، ص ٨٢، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر خبر قد يوهم غير طلبة العلم...، حديث رقم (٨٠٣).

(١٥٩) الحاكم، **المستدرک**، ج ١، ص ٢٧٢، كتاب الطهارة، حديث رقم (٥٩٢).

(١٦٠) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (توفي ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصر، مؤسسة قرطبة، ج ٤، ص ٣٥٤، حديث المهاجر بن قنفذ، حديث رقم (١٩٠٥٦)، ج ٥، ص ٨٠، حديث رقم (٢٠٧٨٠).

(١٦١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ٢٠، ص ٣٢٩، من اسمه مهاجر، مهاجر بن قنفذ، حديث رقم (٧٨١).

(١٦٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١، ص ٩٠، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة، حديث رقم (٤٣٤).

(١٦٣) ابن حجر العسقلاني، **التقريب**، ج ١، ص ١٦٠، ترجمة رقم ١٢٢٧.

(١٦٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **طبقات المدلسين**، تحقيق: د. عاصم ابن عبد الله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ١٩٨٣م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٣، ترجمة ٩٢.

(١٦٥) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (توفي ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٥٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (٢٢٩).

(١٦٦) أحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣هـ/٩١٥م)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م، (ط ٢)، ج ١، ص ١٤٤، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦٥، ٢٦٦).

(١٦٧) أحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ط ١)، ج ١، ص ١٢١، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦١).

(١٦٨) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج ١، ص ١٠٤، كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء، حديث رقم (٢٠٨).

(١٦٩) ابن حبان، **الصحيح**، ج ٣، ص ٧٩، كتاب الرقاق، باب الأذكار، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً، حديث رقم (٧٩٩).

(١٧٠) الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٢٥٣، کتاب الطهارة، حدیث رقم ٥٤١، ج ٤، ص ١٢٠، کتاب الأطعمة، حدیث رقم (٧٠٨٣).

(١٧١) سليمان بن داود الطيالسي (توفي ٢٠٤هـ/٨١٩م)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، السعودية، دار هجر، ١٩٩٩م، (ط١)، ج ١، ص ١٧، أحاديث علي بن أبي طالب، حدیث رقم (١٠١).

(١٧٢) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (توفي ٢٣٠هـ/٨٤٥م)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م، (ط١)، ج ١، ص ٢٥، مسند عبد الله بن أبي أوفى، حدیث رقم (٥٩).

(١٧٣) أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن (توفي ٢١٩هـ/٨٣٤م)، كتاب الصلاة، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج ١، ص ١٣٠، باب الجنب يقرأ القرآن، حدیث رقم (١٣٤).

(١٧٤) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٨٤، حدیث رقم (٦٣٩)، ج ١، ص ١٠٧، حدیث رقم (٨٤٠).

(١٧٥) عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (توفي ٣٠٧هـ/٩٢٠م)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م، (ط١)، ج ١، ص ٣٤، باب في الجنابة، حدیث رقم (٩٤).

(١٧٦) أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (توفي ٣٠٧هـ/٩٢٠م)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م، (ط١)، ج ١، ص ٢٤٧، مسند علي بن أبي طالب، حدیث رقم (٢٨٧).

(١٧٧) محمد بن عمرو بن البخري بن مدرك البغدادي (توفي ٣٣٩هـ/٩٥٠م)، مصنفات أبي جعفر ابن البخري، تحقيق: نبيل سهد الدين جزّار، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠١م، (ط١)، ج ١، ص ٢١١، حدیث رقم (١٩٣).

(١٧٨) الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١١٩، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حدیث رقم (١٠).

(١٧٩) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مسّ المصحف، حدیث رقم (٤١٨).

(١٨٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٨٧، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، حديث رقم (١١٠).

(١٨١) الحسين بن مسعود البغوي (توفي ٣١٧هـ/٩٢٩م)، شرح السنّة، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، (ط٢)، ج ٢، ص ٤١، كتاب الطهارة، باب تحريم قراءة القرآن على الجُنُب، حديث رقم (٢٧٣).

(١٨٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد المشهور بالضياء المقدسي (توفي ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٦، عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي عن علي رضي الله عنه، حديث رقم (٥٩٩-٥٩٦).

(١٨٣) المزي، تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٥٤، عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، ترجمة رقم ٣٣١٣. (١٨٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٩٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن...، حديث رقم (٥٩٤).

(١٨٥) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١٠٤، كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء، حديث رقم (٢٠٨).

(١٨٦) ابن حبان، الصحيح، ج ٣، ص ٧٩، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جُنُبًا، حديث رقم (٧٩٩).

(١٨٧) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (توفي ٢٩٢هـ/٩٠٥م)، البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج ٢، ص ٢٨٦، مسند علي بن أبي طالب، مما روى عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب، حديث رقم (٧٠٨).

(١٨٨) أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (٤٠٧، ٤٠٨).

(١٨٩) الدارقطني، السنن، ج ١، ص ١١٩، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث رقم (١٠).

(١٩٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٨٧، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، حديث رقم (١١٠).

(١٩١) النسائي، السنن الكبرى، ج١، ص١٢١، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦٢).

(١٩٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (توفي ٢٣٥هـ/٨٥٠م)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج١، ص٩٧، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، حديث رقم (١٠٧٨).

(١٩٣) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، ج٢، ص٢١٦، عبد الله بن سلمة المرادي عن علي، حديث رقم (٦٠٠).

(١٩٤) محمد بن سعد بن منيع البصري الزُّهري (توفي ٢٣٠هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ج٦، ص١١٦، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص٧٣.

(١٩٥) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ج١، ص٦٤.

(١٩٦) انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٢، ص٢٦٠.

(١٩٧) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (توفي ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥م، (ط١)، ج٥، ص١٢.

(١٩٨) يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٢٠٧.

(١٩٩) الحنبلي، تنقيح التحقيق، ج١، ص١٣٧، ابن الملقن، البدر المنير، ج٢، ص٥٥٦.

(٢٠٠) ابن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص١٧٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص١٦٨.

(٢٠١) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٦٩، المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٤٣.

(٢٠٢) الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص١٠٨.

(٢٠٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١، ص١٣٩.

(٢٠٤) ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص٩٩.

(٢٠٥) النووي، المجموع، ج٢، ص٣٥٩.

(٢٠٦) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٧٢، المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٢٣٥، ٢٤٣.

- (٢٠٧) ابن حزم، **المحلّى**، ج ١، ص ٧٨.
- (٢٠٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٦، ص ١٩١.
- (٢٠٩) محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، بيروت، دار الراية للنشر، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ١١٧.
- (٢١٠) انظر: **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ١، ص ١٤٧.
- (٢١١) **مسلم، صحيح مسلم**، ج ١، ص ٢٨٢، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة، حديث رقم (٣٧٣).
- (٢١٢) **الأول: الباب السابع من كتاب الحيض**، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج ١، ص ١١٦، والثاني: **الباب التاسع من كتاب الأذان**، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، ج ١، ص ٢٢٧.
- (٢١٣) **العيني، عمدة القاري**، ج ٣، ص ٢٧٥.
- (٢١٤) **البخاري، الجامع الصحيح**، ج ١، ص ٧-١٠، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧).
- (٢١٥) **مسلم، صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٣٩٣-١٣٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث رقم (١٧٧٣).
- (٢١٦) **العيني، عمدة القاري**، ج ٣، ص ٢٧٤-٢٧٥.
- (٢١٧) **البخاري، الجامع الصحيح**، ج ١، ص ١١٤، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في جبر امرأته وهي حائض، حديث رقم (٢٩٣)، **مسلم، صحيح مسلم**، ج ١، ص ٢٤٦، كتاب الحيض، باب الإضطجاع مع الحائض، حديث رقم (٣٠١).
- (٢١٨) **صيد الفوائد** saaid.net.
- (٢١٩) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٧م، (ط ١)، ج ١، ص ٢٠.